الكامل احذ وفي السريع

القسمة هذه قسمة اجبار فان استوت قيمة دارين فاعطي كلا دارين وتراضو جاز وان كره البعض
منهم ان لم تمكن عادة مالم يجز وفي ثياب وعبيد من نوع يجبر ونه لا من نوعين بشر
ط ذكر قسمة الرد فليس عليهم فيها اجبار وهي ان يكون باحد الجانبين بيرا واشيا لا ينصور
القسمة فيها فيحتاج احدهما يوم القسمة ان يرد قسط قيمة الزايد الذي ملكه فيجب فيها الرضا بالقسمة
حين القرعة وبعدها في الاصح والثاني يكفي قبلها وقسمة التعديل بيع وقسمة الاجزا على الاظهر افراز ولو قسم مشتركا
ذوره بالتراضي حين بدا وابا القرعة اشترط الرضا بعدها اما منصوب من له مرتبة الحكم اذا قسم فيكفي
في حقه خروج القرعة فان ردينهم حدوا واقام بينة بحيف او غلط عليه في قسمة اجبار نقضه
ينظر فيما قسم بالتراضي فان كان مما قسمته بيع فلا اثر للغلط وجنا به الحيف وغيره فيه
اصلا بالدعاوى والبينات من وجد عين ماله عند اخر فاته يجوز له انتزاعها نفسه
لكن اذا اختشي حدوث قتل او فتنة لم يجز الا بالقاضي ومن جحده حقه ثم وجد له اموالا استوفى
سواكانت جنس ماله او شيا غيره وان كان مقرا غير ممتنع فلا يحل وانتقل الى الحاكم والمدعى اذا
رام دعوا نقد بين قدره كثيرا كان او قليلا وجنسه ونوعه او عينا ينضبط الامر في وضعها وصفها بوصفه
بل على بصفات السلم وان حدث بها تلف وجب ذكر القيمة ومن ادعى الملك في نكاح ذكر في انه ابتدا
عقده انه برضى وشهدين من بعض المعزول ولا يكفي الاطلاق في الاصح ولو الى في نكاح الامة انه حصل
خوف من العنت وانه لعجز عن طول حرة والاصح ان امير المؤمنين لا يكلفه ذلك في العقود المالية

بل يكفي

يكون مكشوف ومقبوض

بل يكفي الاطلاق واذا سمع القاضي البينة الكاملة لم يحلف المدعي معها ولو قال اوفيته او ابرأني او وهب
وانقضى حلف على بقي المعا في هذه ولو ادعى عليه بفسق الشهود لدى الشهادة فوجها الاصح
له تحليفه ولو قال الى ما ابر زيه صدقي وادفع به فامهلوني امهلنا ه ثلثا والناس احرار
من الاصل فاذا سمعنا الغير يقول نحن احرار صدقناهم والصبي اذا ادعى الملك فيه رجل ولم يعرف
كونه مرانقرات فان كان ممن سلا لا بد له عليه فلا بد من البينة عند الناظر في الحكم وان كان
شوهد في يده فنحن نوا فقه ونحكم له نملكه الا بد الملتقط وان صرح بدعوى دين موجل لم يسمعها
فلو ادعى عليه مالا فقال هذا المال لا يجب علي لم يقبل ذلك منه مدعا عليه حتى يقول وجب ان اطلب
منه بشي الا جعله السلطان كلا ثم يحلف المدعي حينئذ في حكم الله على ما دون ما ادعى
فيستحقه ومن ادعى على رجل قرضا ونحوه فقال لا يستحق في ذمتي شيا وسكت
عند جوابا كافيا والخلاف فيما انا اجاب بنفي السبب فحينئذ قالوا يأتي باليمين حلف على النفي المبهم
والصحيح لا يقبل يمينه حتى ينفي فيها السبب والمرهون اذا الا زمه فيه من يدعيه فقال هو
لا يلزمني تسليمه كفاه ومن بنو لي حفظ مال برهن او اجارة وافريه لمالك فان انكر المالك الارتهان فليس
فيه الا يمين المالك اذا طالبه ان لم تقم بينة فلو قال المال لابني الصغير او اعطاني هذا بعض الناس
احفظه له اوليس هو لكم بل هو صرفة او لمن منه قدر الوديناران الباقي لرجل مجهول فما
لهم نزعه ولا ينصرف عن جانبه الخصومة فيحلف انه لا يلزمه التسليم واجري على حاله ما لم يقم بذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)